

Distr.: Limited
23 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٢/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ

(١) A/63/569 و A/63/803 و Corr.1.

(٢) A/63/746/Add.14.



٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

١ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمان وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام إلى الولاية التشريعية ذات الصلة؛
- ١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - تقرر إنشاء ثلاث وظائف من الرتب ف-٥، و ف-٤، و ف-٣، في مكتب الممثل الخاص للأمين العام، على أن تُموّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة وتُسوّع في حدود الميزانية المعتمدة؛
- ١٢ - تحيط علما بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بهدف خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
- ١٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٣)؛

(٣) A/63/569.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل ٤٦ ٨٠٩ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة و _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٨ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ _____ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٤)؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣ ٩٩٢ ٤٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥ ٤١٣ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١.

(٤) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

٢١ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤١٣ ٧٠٠ ٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تُضاف الزيادة البالغة ٣١٧ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤١٣ ٧٠٠ ٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".